الأمم المتحدة

A/67/213

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بالفقرتين ١٦ و١٧ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦. ويتضمن الفرع الثاني من التقرير معلومات أرسلتها الحكومات عن مدى شمولية اختصاصها القضائي بموجب قوانينها الوطنية، لا سيما على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها مواطنوها أثناء خدمتهم كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيق مع هؤلاء الأفراد ومحاكمتهم. ويتضمن الفرع الرابع تعليقات الدول تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٨ من القرار. أما الفرعان الرابع والخامس، فيتضمنان معلومات عن الأنشطة المتصلة بهذا القرار المضطلع بها على مستوى الأمانة العامة.

* A/67/150.

210812 210812 12-44711 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – في القرار ٩٣/٦٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة الفقرات ٣ و ٥ و ٩ منه، وعن أي مشاكل عملية تعترض تنفيذه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الحكومات والأمانة العامة.

٢ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لفت الأمين العام انتباه جميع الدول إلى هذا القرار وطلب منها أن تقدم معلومات ذات صلة بهذا الموضوع.

٣ – ويتضمن هذا التقرير معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد. ويشير الفرعان الثاني والثالث إلى الأنشطة والمعلومات الواردة المتصلة بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، كما تطلب ذلك الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و ١٥ من القرار ٩٣/٦٦. أما الفرع الرابع فيتضمن تعليقات الدول تلبية للطلب الوارد في الفقرة ٨ من القرار. ويتعلق الفرعان الخامس والسادس من التقرير بالأنشطة المضطلع بها داخل الأمانة العامة تنفيذا للفقرات من ٩ إلى ١٤ من القرار، مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتصلة بإحالة الادعاءات الموثوقة فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها والمسائل المتصلة بها.

ثانيا – شمولية الاختصاص القضائي على الجرائم الخطيرة السلفادور

٤ – أفادت السلفادور بأن أي فرد ينتمي إلى القوات المسلحة السلفادورية يعمل في بعثة من بعثات الأمم المتحدة يرتكب أفعالاً إجرامية أثناء أدائه مهامه يمكن أن يحاكم ويُدان في السلفادور لأن الدولة اتخذت تدابير متصلة بهذه المسألة في تشريعاتها الجنائية (المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون الجنائي) مما يمكنها من معالجة العديد من المسائل وفقا لمبادئ الاختصاص الإقليمي والوطني والعالمي، وذلك بحسب طبيعة الجريمة المرتَكبة والمكان الذي ارتُكِبت فيه[(١)].

(١) انظر أيضا A/65/185، الفقرة ١٧.

الكويت

٥ - لفتت الكويت الانتباه إلى المعلومات المتعلقة بقانونها الجزائي الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ (A/64/183، الفقرة ١٥).

بنما

٦ - فضلا عن المعلومات التي قدمتها بنما في السابق (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/65/185 والفقرة ١٢ من الوثيقة A/66/174)، أشارت بنما إلى أنه بموجب المادة ١٨ من قانونها الجنائي الجديد، تسري قوانين بنما على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (حتى لو ارتُكِبت في الخارج) وضد الشخصية القانونية للدولة، وضد الصحة العامة، وضد اقتصاد أمة ما أو إدارتها العامة، كما تسري على الجرائم من قبيل الاختفاء القسري والاتجار بالأشخاص وتزوير الوثائق المتعلقة بالدَّين العام البنمي أو وثائق رسمية أو طوابع أو أختام، وتزوير عملة بنما أو العملات الأخرى المتداولة بصفة قانونية في البلد، إذا كانت، في هذه الحالة الأخيرة، قد جُلبت، أو كان الغرض جلبها، إلى أراضي بنما.

٧ - وعملا بالمادة ٢٠ من القانون الجنائي، يسري قانون بنما على الجرائم المرتَكَبة في الخارج في الحالات التالية:

(أ) عندما تسفر عن نتائج داخل إقليم بنما أو يكون الغرض منها أن تسفر عن هذه التداعيات؛

(ب) عندما تُلحق ضررا بمواطن بنمي أو بحقوقه؛

(ج) عندما يرتكبها أعوان أو مسؤولون أو موظفون دبلوماسيون بنميون لم يحاكموا في المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة لأسباب تتعلق بالحصانة الدبلوماسية؛

(د) عندما ترفض سلطة وطنية طلب تسليم مواطن بنمي أو أجنبي.

٨ - وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٢١ من القانون الجنائي، وبغض النظر عن التشريعات المعمول بها في المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة وعن جنسية الشخص المتهم بارتكاب الجريمة، يجب تطبيق القانون الجنائي البنمي على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون بموجب المعاهدات الدولية المعمول بها في بنما، بشرط أن تخول المعاهدات ممارسة الولاية القضائية الإقليمية.

٩ - وفضلا عن ذلك، قد صيغت الأحكام التي تسري على كل من غسل الأموال والتي تنظم التعاون بعبارات عامة وبالتالي فهي تنطبق على جميع الأشخاص الضالعين في أنشطة غير مشروعة، سواء كانوا، أم لم يكونوا، من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

سويسرا

١٠ - أكدت سويسرا أن سلطاتها القضائية مخوّلة تماما بمحاكمة المواطنين السويسريين الذين يعملون كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات. وذكّرت بأن القانون الجنائي السويسري يشمل الجرائم التي يرتكبها المواطنون السويسريون في الخارج عندما يُعاقَب عليها في الإقليم الذي ارتُكبت فيه أو عندما لا يكون المكان الذي ارتُكب فيه الفعل خاضعا لأيّ ولاية قضائية جنائية (انظر الفقرة ١ من المادة ٧ من القانون الجنائي (http://www.admin.ch/ ch/f/rs/c311_0.html)[٢].

١١ - وذكّرت سويسرا بأنه لكي تحاكم مواطنيها العاملين كموظفين أو خبراء تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات، من البديهي أنه يجب على الأمم المتحدة أولا أن ترفع الحصانة التي يتمتعون بها في إطار المعاهدات الدولية.

١٢ - وذكّرت سويسرا بأنه خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أحال مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية قضايا ستة موظفين وخبيرين تابعين للأمم المتحدة موفدين في بعثات إلى الدول التي يحملون جنسيتها للتحقيق معهم مع إمكانية مقاضاتهم (A/66/174، الفقرة ٦١). وتستوجب جميع الجرائم المزعومة التي ذكرها الأمين العام العقاب بموجب حكم واحد من أحكام القانون الجنائي السويسري[٣] على الأقل، وذلك ليس فقط عندما تكون الأفعال المذكورة قد ارتُكبت داخل الأراضي السويسرية وإنما أيضا إذا ارتكبها مواطن سويسري في الخارج (المادة ٧ من القانون الجنائي).

(٢) انظر أيضا A/63/260، الفقرة ٣٣، و A/66/174، الفقرات من ١٩ إلى ٢١.

(٣) فيما يخص الاعتداء الجنسي على قاصر (انظر المادة ١٨٧ من قانون العقوبات)، وتزوير حوالة مصرفية (انظرالمادة ١٤٧ من قانون العقوبات) والاعتداء وإساءة استخدام سلاح ناري (انظر المادة ١٢٦ من قانون العقوبات)، والغش والابتزاز (انظر المادتين ١٤٦ و ١٥٦ من قانون العقوبات)، وتقديم مطالبات تأمين طبي مزيفة (انظر المادة ١٤٦ من قانون العقوبات)، والاستغلال والانتهاك الجنسيين لقاصر (انظر المادة ١٨٧ من قانون العقوبات)، وسرقة الوقود (انظر المادة ١٣٩ من قانون العقوبات).

١٣ - أما في ما يتعلق بالتوصية بتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، فقد أبلغت سويسرا الأمين العام بأنها قد أنشأت مركزا للاختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب تابعا لمكتب المدعي العام للاتحاد السويسري.

ثالثا - التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتسهيل التحقيقات والمحاكمات

السلفادور

١٤ - ينظّم قانون الإجراءات الجنائية في السلفادور التعاون في التحقيقات الدولية والمساعدة القضائية المتبادلة فيما يخص جميع أشكال السلوك الجنائي. وتتضمن المادتان ٧٨ و ٣٢٧ ، بشكل خاص، الأحكام التالية.

التعاون في التحقيقات الدولية

١٥ - المادة ٧٨: إذا وقع السلوك الإجرامي جزئيا أو بشكل تام خارج الأراضي الوطنية، أو إذا كان منسوبا إلى أشخاص مرتبطين بمنظمات دولية، يجوز لمكتب المدعي العام للجمهورية تشكيل فرق تحقيق مشترك مع مؤسسات أجنبية أو دولية. وفي جميع الحالات، يجب أن يأذن المدعي العام للجمهورية بإبرام اتفاقات التحقيق المشترك وأن يشرف عليها.

١٦ - وعندما تتعلق المسألة بجرائم ذات طابع دولي، يمكن للنائب العام للجمهورية أن يكون طرفا في اللجنة الدولية واللجنة المشتركة بين الوكالات المكلَّفة بالتعاون في التحقيق.

حالات التوقيف الأخرى

١٧ - المادة ٣٢٧: إضافة إلى الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للشرطة القبض على أي فرد، حتى دون أمر من المحكمة، في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الشخص هاربا من مؤسسة تأديبية أو أي مركز احتجاز آخر؛

(ب) إذا كان بحوزة الفرد أغراض يمكن أن يُستدَل منها على أنه قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون أو إذا كانت تبدو عليه علامات أو آثار توحي بأنه قد شارك في عمل إجرامي؛

(ج) عندما تكون مؤسسات الشرطة الدولية قد أصدرت نشرة حمراء بشأن هذا الشخص.

١٨ - وفي الحالات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يجب أن تقوم الشرطة على الفور بتسليم الشخص المقبوض عليه إلى السلطة القضائية أو إلى النيابة العامة. أما في الحالة المشار إليها في الفقرة (ج)، فيجب على الشرطة اتباع قواعد التعاون القضائي الدولي. ويجب إبلاغ المستشار المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان عن عملية التوقيف/الاحتجاز.

١٩ - وتعكس هذه الأحكام التقدم الذي أحرزته السلفادور على مستوى اتخاذ تدابير لضمان عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب جرائم خطيرة، سواء ارتكبها موظفون وخبراء موفودون في بعثات أو أي شخص آخر. وتتعلق هذه الأحكام أيضا بتنفيذ التزامات السلفادور المتصلة بالاحترام والمراعاة التامين لحقوق الإنسان عملاً بأحكام مختلف الصكوك الدولية التي صدق عليها السلفادور ومن بينها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه[٤].

فنلندا

٢٠ - ذكّرت فنلندا بتعليقاتها السابقة (لسنة ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، وأشارت إلى أنها قد اعتمدت، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، خطة عمل وطنية جديدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وبموجب الأحكام الواردة في خطة العمل، تشمل ''إدارة الأزمات'' في سياق الأمم المتحدة، مشاركة العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين في حفظ السلام وبناء السلام وفي العمليات السياسية.

٢١ - وتشدد خطة العمل المعنية بالمرأة والسلام والأمن على أن جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين تشكل أفعالا إجرامية. ويجب إبلاغ السلطات المختصة عن جميع الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين الفنلنديين العاملين في مجال إدارة الأزمات المشتَبَه في ارتكابهم جرائم استغلال وانتهاك جنسيين ويجب التحقيق معهم وفقا للقوانين الفنلندية. ووفقا لخطة العمل، ستبلغ فنلندا المنظمات التي تقوم بعمليات إدارة الأزمات عن كيفية التعامل مع الجرائم التي تُرتكب في سياق مثل هذه العمليات وعن كيفية التحقيق فيها.

٢٢ - كما تذكّر خطة العمل أيضا بأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي دخلت حيز التنفيذ في فنلندا في عام ٢٠١١، وتشير إلى أن الاتفاقية تتضمن إعفاء من شرط توفر ما يعرف باسم التجريم المزدوج. كما تجرّم فنلندا الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال في الحالات التي يُرتكَب فيها هذا الفعل

(٤) انظر أيضا A/65/185، الفقرتان ٥٦ و ٥٧.

في دولة لا يُعتبر فيها هذا الفعل جريمة. وأثناء الدورات التدريبية التي تنظمها الحكومة، يجري التشديد على المسؤولية الجنائية للأفراد العاملين في مجال إدارة الأزمات وفقا للقانون الفنلندي. وينطبق هذا الحكم أيضا على الحالات التي يكون لدى الأفراد فيها حصانة من الولاية القضائية للمحاكم الوطنية في منطقة العمليات.

الكويت

٢٣ - ذكّرت الكويت بالمعلومات المتعلقة بالتعاون التي قدمتها في التقرير السابق (A/64/183، الفقرة ٥١). كما أكدت استعدادها للتنفيذ التام للتدابير الواردة في القرار ٩٣/٦٦ ضمن نطاق التعاون القضائي الدولي، وكذلك في إطار جميع الاتفاقيات السارية المتصلة بهذه المسألة.

بنما[٥]

٢٤ - أنشأت بنما، بموجب قرارها رقم ١٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أمانة الشؤون الدولية تحت إشراف مكتب المدعي العام، المسؤول عن المساعدة القانونية الدولية والمساندة في إطار التعاون الدولي، وذلك في ظل التقيد الصارم بالمعايير الدولية والمحلية. وعموما تعمل الأمانة بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

٢٥ - ومن خلال العمل الذي قام به مكتب المدعي العام، أُبرمت اتفاقات دولية مع الوكالات المسؤولة عن ملاحقة مرتكبي الجرائم في بلدان أخرى، تشمل بلورة أفضل الممارسات في التعامل مع طلباتها.

٢٦ - وقد أبرمت بنما معاهدات مساعدة قانونية متبادلة، وصدقت على صكوك قانونية أخرى مع العديد من البلدان من بينها إسبانيا والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيكاراغوا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - كما أن بنما طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، التي أصدرت إعلانا بشأنها أكدت فيه أنها ليست ملزمة بتقديم المساعدة في القضايا التي لا تُعتبر فيها الأفعال موضع طلب المساعدة جرائمَ في بنما وأن تقديم مثل هذه المساعدة يشكل انتهاكا للأحكام القانونية السارية في بنما.

(٥) انظر أيضا A/66/174، الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

٢٨ - والإدارة المعنية بتنفيذ معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة، التي أنشئت بموجب القرار رقم ١٤٤٦ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، والمعدّلة لاحقا بموجب القرار رقم ٩٤ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥، هي المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقات المذكورة أعلاه.

٢٩ - وينص القانون رقم ٣٩ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ على أنه، لأغراض المساعدة والتعاون الدوليين في إطار اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وقع الاختيار على الدائرة الرابعة للمعاملات العامة بالمحكمة العليا لتكون السلطة الرئيسية المسؤولة عن صياغة واستلام ومعالجة وتوزيع طلبات المساعدة والتعاون الدوليين.

٣٠ - ويعتمد القانون القضائي ببنما معايير قياسية بشأن مسائل مثل الوثائق الصادرة في الخارج، خاصة بموجب المادة ٨٧٧، التي تفيد بأنه يمكن استخدام هذه الوثائق كأدلة في الإجراءات الجنائية، ما لم تنص الصكوك الدولية على خلاف ذلك، إذا كانت تستوفي المعايير التالية: (أ) شهد على صحتها مسؤول دبلوماسي أو قنصلي بنمي أثناء أدائه مهامه في المكان الذي صدرت فيه الوثيقة؛ (ب) أو إذا لم يكن هناك مسؤول دبلوماسي أو مسؤول قنصلي بنمي، أن يشهد على صحتها ممثل دبلوماسي أو قنصلي لدولة صديقة، وفي هذه الحالة ترفق وزارة الخارجية شهادة تؤكد عدم وجود مسؤول دبلوماسي أو مسؤول قنصلي بنمي في الخدمة في المكان الذي صدرت فيه الوثيقة. ويُفترض أن الوثائق التي تم التصديق على صحتها قد صدرت وفقا للقوانين المحلية السارية في المكان الذي صدرت فيه، إلا إذا أثبت الطرف المعني العكس.

٣١ - وليس هناك نص محدد يضمن توفير الحماية لضحايا الجرائم التي ارتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات مع أن القانون البنمي لا ينص عادة صراحة على جميع الحوادث المحتملة. إلا أن هناك مبادئ يوفر تطبيقها، إلى جانب أحكام أخرى، حماية فعلية، وهي تشمل الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على تدابير وقائية يمكن فرضها على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة. ولدى بنما أيضا بعض القوانين الخاصة التي تنظم الحماية، مثل النظام الجنائي الخاص بالمراهقين، والعنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال والمراهقين، والتشريعات التي تعنى بالجرائم ضد السلامة الجنسية والحرية، والأحكام الخاصة بشأن الجرائم المتصلة بالمخدرات، وقانون حماية ضحايا الجرائم، والقانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص والأنشطة ذات الصلة.

رابعاً – التعليقات الواردة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٩٣/٦٦

٣٢ – لا تزال سويسرا مقتنعة بأن أنسب وسيلة، على المدى الطويل، لإيجاد حل فعلي وجذري للمشاكل التي تحدث في هذا المجال هي صياغة اتفاقية دولية. وتعتقد سويسرا بأن مثل هذه الاتفاقية ينبغي أن تشمل جميع فئات أفراد بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات والأفراد العسكريون.

خامسا – إحالة الادعاءات الموثوقة فيما يتعلق باحتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جريمة إلى الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها والمسائل المتصلة بها

٣٣ – في الفقرات من ٩ إلى ١٤ و ١٦ و ١٧ من القرار ٩٣/٦، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تزود الأمين العام بمعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات محددة إلى الجمعية العامة وطلبت إلى الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات محددة بشأن قضية المساءلة الجنائية للموظفين والخبراء الموفدين في بعثات.

الإحالات المتصلة بالموظفين أو الخبراء الموفدين في بعثات

٣٤ – إن الطلب الوارد في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ مماثل للطلب الذي قدمته الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قراراتها ٢٠/٦٥ (انظر A/66/174) و ١١٠/٦٤ (انظر A/65/185) و١١٩/٦٣ (انظر A/64/183) و ٦٣/٦٢ (انظر A/63/260).

٣٥ – وتتصل المعلومات المقدمة في هذا التقرير بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى دول الجنسية قضايا تورط فيها ١٧ موظفا من موظفي الأمم المتحدة للتحقيق معهم واحتمال محاكمتهم. وكانت القضايا متصلة بالادعاءات التالية: القضية الأولى متصلة بالتحايل في ما يتعلق باستحقاقات منحة التعليم، وقد أحيلت إلى دولتين من الدول الأعضاء؛ أما القضايا من الثانية إلى الثامنة فهي متصلة بالغش في الوقود؛ والتاسعة متصلة بسرقة أموال؛ والعاشرة بالتحايل في المشتريات؛ وقد أحيلت إلى دولتين من الدول الأعضاء؛ أما الحادية عشرة فهي متصلة بسرقة أموال؛ والثانية عشرة إلى الخامسة عشرة متصلة بالغش في التأمين الصحي على الأسنان، وتتصل السادسة عشرة والسابعة عشرة بسرقة أموال.

طلبات الحصول على بيان عن المرحلة التي قطعتها هذه الإحالات والمساعدة التي يمكن أن تقدمها الأمانة العامة

٣٦ - طلب مكتب الشؤون القانونية من الدول التي أحيلت إليها القضايا خلال الفترة المشمولة بالتقرير أن تطلع الأمم المتحدة باستمرار على أي إجراءات تتخذها السلطات الوطنية فيما يتعلق بهذه القضايا. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، اتصلت بمكتب الشؤون القانونية دولة فقط من الدول التي أحيلت إليها الادعاءات لتشير إلى أن المسألة قد أثيرت مع الموظفين المعنيين. ولا يزال مكتب الشؤون القانونية على استعداد لتقديم المساعدة بشأن جميع الإحالات.

٣٧ - وقد وردت بالفعل تفاصيل عن الطلبات التي قدمتها الأمانة العامة في وقت سابق للحصول على معلومات من الدول عن كيفية تعاملها مع القضايا التي أحيلت لها سابقا (انظر A/64/183، الفقرة ٦٣، و A/65/185، الفقرتان ٨٥ و ٨٦، و A/66/174، الفقرتان ٦٢ و ٦٣).

إمكانية استخدام الدول الممارسة لولايتها القضائية معلومات مستقاة من التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة

٣٨ - في الفقرة ١١ من القرار ٩٣/٦٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة أن تنظر، متى أشارت تحقيقاتها في ادعاءات معينة إلى احتمال أن يكون موظفو الأمم المتحدة أو خبراؤها الموفدون في بعثات قد ارتكبوا جرائم خطيرة، في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول، مع مراعاة الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية. وفي نفس السياق، في الفقرة ١٣ من القرار ذاته، حثت الجمعية العامة الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها مع الدول التي تمارس الولاية القضائية لتزويدها، في إطار قواعد القانون الدولي في هذا المجال والاتفاقات الناظمة لأنشطة الأمم المتحدة، بالمعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول.

٣٩ - وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أنه قد تم تحديد الإطار القانوني الذي توجّه الأمم المتحدة من خلاله الإحالات وكذلك دور الأمين العام (انظر A/63/260، الفرع الرابع).

٤٠ - وتتعاون الأمم المتحدة مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الدول الأعضاء المعنيّة وفقا لحقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لسنة ١٩٤٦ فضلا عن الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة والمبادئ القانونية المعمول بها. وبناء على ما تقدم، تكشف المنظمة عن الوثائق و/أو المعلومات وترفع الحصانة على أساس كل حالة على حدة حيثما يرى الأمين العام أن من شأن الحصانة أن تعرقل سير العدالة

وأن بالإمكان رفعها دون المساس بمصالح الأمم المتحدة. ولذلك، يمكن تقديم المعلومات التي حصلت عليها الأمم المتحدة إلى السلطات المختصة، ويمكن تبادل الوثائق رهنا بمراعاة السرية والامتيازات والحصانات. ويجوز عند الضرورة تنقيح الوثائق لغرض نشرها. وتجدر الإشارة إلى أنه نظرا لعدم تمتع الأمم المتحدة بأي اختصاص قضائي جنائي للتحقيق أو المحاكمة، يشكل استخدام أي من الوثائق أو المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة، بما في ذلك مقبوليتها في أي إجراءات قانونية، مسألة تقررها السلطات القضائية المختصة التي تقدَّم لها هذه الوثائق أو المعلومات.

حماية موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات من الانتقام

٤١ - في الفقرة ١٢ من القرار ٩٣/٦٦، شجعت الجمعية العامة الأمم المتحدة، حينما يثبت التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة أن الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات لا تستند إلى أساس، على اتخاذ التدابير الملائمة لاستعادة مصداقية وسمعة هؤلاء الموظفين والخبراء الموفدين في بعثات، لما فيه صالح المنظمة.

٤٢ - وفضلا عن ذلك، شددت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من القرار نفسه، على أنه لا ينبغي للأمم المتحدة، وفقا لقواعد المنظمة السارية، أن تتخذ أي قرار بوازع من الانتقام أو التخويف في حق موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات الذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بقيام غيرهم من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات بارتكاب جرائم خطيرة.

٤٣ - وفي هذا الصدد، فإن موظفي الأمم المتحدة الذين يبلغون عن أي سوء سلوك يبدر عن غيرهم من موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات محميّون من الانتقام وذلك بموجب النظامين الإداري والأساسي للموظفين والتعليمات الإدارية ذات الصلة ولا سيما نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/21 المعنونة ”الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول“ وذلك بهدف تعزيز حماية الأفراد الذين يبلغون عن سوء السلوك أو يتعاونون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للموظفين الطعن في أي تدبير انتقامي من خلال نظام العدالة الداخلي.

سادساً – اتخاذ تدابير عملية أخرى من أجل تعزيز التدريب الحالي على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، بما في ذلك عبر توفير التدريب التوجيهي قبل الإيفاد إلى البعثات وأثناء الخدمة فيها

٤٤ – تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الثلاثية الركائز للتصدي لسوء السلوك ولا سيما الاستغلال والانتهاك الجنسيين من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإنفاذ قواعد السلوك في الأمم المتحدة واتخاذ تدابير إصلاحية. ولا تزال أنشطة التدريب والتوعية والتدابير الوقائية على صعيد البعثات تقع في صلب التدابير التي تتخذها البعثات الميدانية للتصدي لسوء السلوك وللاستغلال والانتهاك الجنسيين. وقد خُصَّصت موارد لهذا الغرض في كل من المقر والبعثات الميدانية.

٤٥ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط العاملة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة ١٢ فريقا وهي تحظى بدعم إدارة الدعم الميداني. وتُعنى هذه الأفرقة بـ ١٩ بعثة إضافة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا.

٤٦ – وتواصل الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط بلورة وتنفيذ تدابير متنوعة متعلقة بالوقاية والإنفاذ والتدابير الإصلاحية. واستنادا إلى التقارير الشهرية المقدَّمة من البعثات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم توفير التدريب على قواعد السلوك في الأمم المتحدة، فضلا عن تدريبات محددة الغرض بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين أجريت إما في إطار التدريب التوجيهي للموظفين الجدد الملتحقين بالبعثات أو في إطار دورات تدريبية مستقلة. وكانت أنشطة التواصل والتوعية التي قامت بها الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط تتضمن خطابات بشأن منع سوء السلوك والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والاعتزاز بأهداف المنظمة والسلوك المناسب لموظفي الأمم المتحدة. وتُنشر هذه الخطابات من خلال الأدوات الموجودة داخل البعثة مثل البث الإذاعي وعلى شبكة الإنترنت، والتنبيهات بالبريد الإلكتروني، والملصقات، والتعليمات الإدارية التي تصدرها قيادة البعثات.

٤٧ – وتتاح للموظفين فرصة للتدريب قبل النشر على قواعد السلوك في الأمم المتحدة قبل الالتحاق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في إطار دورات تدريبية لمدة أسبوع يجري تنظيمها دوريّا في قاعدة برينديزي. ولا تزال الدول الأعضاء مطالبة بتوفير تدريب مماثل قبل النشر لموظفيها النظاميين، وذلك باستخدام المواد التدريبية التي تعدّها الأمم المتحدة وتضعها تحت تصرف الدول المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة. وقد تم تنقيح هذه المواد وتحديثها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ويمكن تعديلها لتتضمن مختلف العمليات

التأديبية وعمليات المساءلة الجنائية التي يخضع لها الموظفون والخبراء الموفدون في بعثات وأفراد الوحدات العسكرية التي قد تُنشر في البعثات الميدانية.

٤٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، استضافت إدارة الدعم الميداني اجتماعا شارك فيه ممثلون رفيعو المستوى من الأمم المتحدة لمناقشة وصياغة استراتيجية استباقية جديدة للتصدي لجرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد البعثات. وكانت ضرورة استعراض وتعزيز المواد التدريبية وخطابات التوعية من بين المسائل التي نوقشت أثناء هذا الاجتماع من أجل ضمان التعريف بمعايير وقيم الأمم المتحدة وضمان فهمها بوضوح. كما تم تناول هذه المسألة في وقت لاحق من عام ٢٠١١ أثناء بلورة الإطار المتكامل للسلوك والانضباط، وذلك بهدف تعزيز إدراج السلوك والانضباط في البعثات الميدانية على أنه وظيفة مؤسسية عالمية.

٤٩ - وفي تقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/66/699، الفقرة ٣٦)، كرر الأمين العام التزامه بالمساءلة الجنائية، مشيرا إلى أنه لن يتردد في رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء الموفدين في البعثات الذين يُدَّعى انخراطهم في سلوك إجرامي، شريطة توقع حصول من يُدعى ارتكابهم تلك الأفعال على محاكمة سريعة ونزيهة ومحايدة، ومتسقة مع المعايير الدولية المقبولة.